

الفور والتراخي في فريضة الحج

محسن محمّد

عاصياً يستحق العقاب في الدنيا وفي الآخرة.

والذي يعيننا ويهمننا في هذه المقالة المختصرة - التي أحاول أن أبعداها مهما أمكن عن التطويل في ذكر الخلافات العريضة، التي لا ينجو منها أي موضوع سواء أكان أصولياً أم فقهيّاً أو... - هو الأمر دون النهي، وبالذات الأمر المطلق دون المعلق على شيء سواء أكان هذا الشيء شرطاً أو صفة.. وما يدور حوله من أنّه مبنيٌّ على الفور أو التراخي أو لا يعني هذا

إنّ الأحكام الشرعية تبتنى على كلّ من الأمر والنهي، اللذين بهما يتمّ التفريق بين ما أرادته الشريعة المقدسة من حلال، وما وضّحته من حرام ونهت عنه، وبالتالي يتسنى للمكلف - إذا ما عرف ذلك - الخروج عن عهدة التكاليف الشرعية، التي ترتبت عليه بحكم كونه مسلماً مطيعاً منقاداً لتعاليم السماء.

والباب الوحيد إلى ذلك هو الطاعة، التي تتحقق بامتثاله أوامر الله تعالى وبانتهاؤه عمّا نهى عنه، وإلا عدّ

ولا ذاك، وإنما هو لطلب الحقيقة والماهية فقط، أو أنه يدل على القدر المشترك بين الفور والتراخي.. ثم الانتقال بعد ذلك ببيان موجز إلى واحد من آثار هذه المسألة وهو: فريضة الحج، وهل هي مبتنية على الفور أو على التراخي، والتعرض إلى أقوال الفرق الإسلامية وآراء فقهاءها في هذا الخصوص.

فقد اتفقت كلمة الفقهاء وأهل اللغة على أن الأمر يدل على الوجوب إذا ما خلا من القرينة، التي قد تصرفه وتبعده عن الوجوب، الذي هو حقيقة فيه.

لغة «الأمر حقيقة في الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزماً».

وشرعاً «الأمر حقيقة شرعية في الوجوب، الذي يترتب على مخالفته استحقاق الإثم والعقاب»^(١).

قال تعالى: «أف عصيت أمري»^(٢) ولا معصية بلا وجوب: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»^(٣).

فالذم والتحذير والتهديد والوعيد.. كلها تتوجه لمن أعرض وتولى عمّا وجب عليه أداءه.. وكما أن ذيل الآية هو الآخر «.. أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» يبين أن الفتنه والعذاب الأليم يترتبان على مخالفة الأمر. وهذا قد يُعدّ أدلّ نصّ على أن الأمر يقتضي الوجوب.

قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فلولا تنفيذ انتفاء الأمر لوجود المشقة، وانتقل إلى الندب حيث لا مشقة فيه. والأمر هنا للإلزام والوجوب لو وقع.

والوجوب ثابت للأمر - سواء أكان ثبوته بالوضع أم بالانصراف لغلبة الاستعمال - ولا يحمل على الندب إلا بقريضة، هذا وإن الوجوب أيضاً ثابت للأمر سواء أكان الأمر مطلقاً أم كان مقيداً بوقت معين أو معلقاً على شرط أو صفة.. ولكن الأمر المطلق أفرد دون غيره؛ لأنه محل النزاع والخلاف في مسألة الفور

الإمكان^(٥) أو المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا كان المكلف مؤاخذاً.

التراخي لغة: مصدر تراخى من رخا... رخاء: أي اتسع فهو رخو، ورخي الشيء رُخاً ورُخاءً أي صار رِخوًّا وليناً ومنه الآية ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاءً حيث أصاب﴾ أي تجري لينتة طائفة..

ويقال: أرخى له العنان أي خلاه وشأنه.. وتراخى: فتر، وتأخر، وتباطأ، ولهذا يقال: تراخى عن الأمر: أي تقاعد وتقاعس عنه. وتراخت السماء: أبطأت بالمطر.. وتراخى ما بينهما: تباعد.. فيقال: إن في الأمر تراخياً، أي: امتد زمانه، وفي الأمر تراخي، أي: إن فيه فسحةً وامتداداً..^(٦)

وأما اصطلاحاً: فهو كون الأداء متأخراً عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت^(٧).

أو تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف، وبين التأخير إلى

والتراخي اللذين هما محل كلامنا.

الفور لغة: من فار يفور فوراً وفوراناً، وهو مأخوذ من قولهم: فار الماء يفور فوراً: أي خرج من الأرض متدفقاً، ومن فارت القدر أي اشتد غلياًها، وسارع ما فيها إلى الخروج.. ثم استعمل في الحالة التي لا ببطء فيها.. فالفور: العجلة والسرعة، ولهذا يعبر بالفور عن الغضب والحدة؛ لأن الغضبان يسارع إلى البطش بمن غضب عليه، وهو مصدر؛ يعبر به عن أول الوقت، فيقال: أتيت من فوري، ورجعت من فوري، وفعلت ذلك من فوري، وفوراً وفوراً وصولي، أي في الوقت نفسه أو في أول الوقت، وقبل سكون الحالة أو الأمر الذي أنا فيه، والذي لا يتحمل الابطاء ولا التراخي.

وفي الآية ﴿.. ويأتوكم من فورهم..﴾ أي من وقتهم أو ساعتهم..^(٤).

وأما اصطلاحاً: فالمقصود بالفور هو: كون الأداء في أول أوقات

وقت آخر مع ظنه على أدائه في ذلك الوقت^(٨).

وأخيراً فالفور إذن ضد التراخي بالضبط.
المراد من الفورية:

وهل تلك الفورية لغةً هي المطلوبة بعينها، أي أن يبادر المكلف من فوره، ويسرع لامتنال ما أمر به بلا أدنى تأخير، وإلا لا يعدّ ممتثالاً بل يعدّ عاصياً يستحق العقاب؟

وهل التراخي لغةً هو المطلوب أيضاً بكلّ معانيه التي ذكرت؟

الذي يظهر أن هاتين الكلمتين استخدمتا في علم الأصول والفقه لا بعناهما اللغوي الحقيقي بدقته وصرامته وشدته. فالفورية لا تعني المبادرة بشكل دقيق لمعنى السرعة والتعجيل وبلا فصل بين الأمر والامتنال، فتسبب بذلك احراجاً ليس للمكلف قدرة عليه، وبالتالي قد يصدق عليه أنه تكليف بما لا يطاق.. ولا التراخي استعمل بشكله الممتد السمح، الذي لا يقف عند حدّ

معين، وبالتالي يكون تضييعاً للأمر ولأهمية التكليف وللغرض منه وللمصالح المترتبة عليه وعلى امتثاله.. فلا ذاك ولا هذا، بل المطلوب هو ما تعارف عليه العرف وما اطلق عليه بالفورية العرفية، التي لا تعني بحال الشدة والصرامة في التلبية والامتنال كما هو معنى الفورية لغة، ولا تعني التسبب الذي يؤدي إلى تفويت الغرض كما هو معنى التراخي لغة.

فإذا ما أتى المكلف بامتنال الأمر فوراً فوراً وبلا أدنى تراخ فقد عدّ ممتثالاً واستحق الأجر كلّّه والثواب كلّّه. وإذا تباطأ وتأخر وإن كان لزم من قليل فقد عدّ عاصياً يجب إنزال أقسى عقوبة به. لا، ليس هذا هو المطلوب، وليست الشريعة سيفاً صارماً على الناس أبداً، وهو يتنافى مع كونها رحمةً للعالمين وكونها الشريعة السهلة السمحاء.. فالفورية العرفية تلك هي الحلّ الأسمى لمعنى الفور، فإذا قال المولى لعبده: افعل كذا، فعل ولو بعد

وبالتالي تحتاج إلى وقت - قد يطول وقد يقصر - لتنفيذها .

فالصحيح - إذن - أن كلاً من الفور والتراخي يبني على المتعارف، ولا يصح التأخير الذي يدخل تحت الإمال وقلة الاعتناء، كما يصح مع عدم القرينة على الفور .

تحرير محل النزاع

ثم إن هذه الفورية وهذا التراخي، وكون الفعل يدل على أي منها أو لا يدل.. وقع النزاع فيه بين الأصوليين من الفريقين قديماً وحديثاً على مذاهب يمكن حصرها في ثلاثة، وكل فريق أو مذهب جاء بأدلته على مختاره، نأتي على ذكر ما تيسر لنا منها بشكل مختصر؛ لنصل إلى أحد مناشئ أو آثار هذه النزاع، وهو أداء فريضة الحج، يقول الدكتور الزحيلي: ومنشأ الخلاف كلامهم في الحج، هل هو على الفور أو التراخي؟ وكذا غيره..^(٩)

وقبل التعرض لذلك لا بد لنا من أن نحرر محل النزاع أولاً بمقدمات، فنقول:

حين - بشرط أن لا يترتب على هذا تفويت للغرض - فقد امتثل واستحق الأجر والرضا. وإذا قال له: افعل كذا، فلم يفعل في زمن يتناسب وذلك الأمر وهدفه ولغته ولحنها كان للمولى أن يقول له: لم لم تفعل؟ وكان له الحق في تقيعه بل وفي عقوبته؛ لأن عدم فعل العبد وعدم امتثاله يسبب - قطعاً - تفويتاً لمراد المولى وتضييعاً للملاك أو للمصلحة .

ثم إن العرف يميز بين أوامر تتطلب الإسراع والتعجيل في امتثالها وإلا يفوت الغرض منها، وبين أوامر يحتاج امتثالها إلى التأخير وقتاً ما لإعداد المقدمات التي يكتمل بها ذلك الامتثال، فالأول مثل قول السيد لعبده: اسقني الماء. كان المراد به الفور بقرينة أن طلب الشرب عادة - والعادة حاكمة - عند الحاجة إلى الماء. والثاني مثل قول السيد لعبده: سافر إلى المكان الفلاني، فلا بد - كي يتم السفر - من تهيئة لوازمه.. فالأوامر - إذن - تختلف من حيث لغتها ولحنها وغرضها...

إن الأوامر أربعة أقسام:

١- الأمر المطلق: وهو الخالي من أي قرينة أو قيد..

٢- الأمر المؤقت: أي المقيد بوقت ثابت محدد ومعين، له أول وله آخر؛ كالصيام الذي يسك فيه المكلف طيلة الوقت ويستغرق جميع أجزائه.

٣- الأمر المعلق على شرط: مثل «وإن كنتم جنباً فاطهروا»^(١٠). وغالباً ما يأتي مستعملاً مع أدوات الشرط.

٤- الأمر المعلق على صفة: مثل: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..»^(١١)، «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة»^(١٢).

وقد اتفقت كلمتهم على أن الأمر المطلق أي الأول -دون الأوامر الثلاثة الأخرى- هو محلُّ النزاع. كما أن هذا النزاع يتم عند من يذهب إلى أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار كالشيخ المفيد وتبعه الشيخ الطوسي.. وغيرهما الكثير من العامة والخاصة.

أما على مذهب القائلين باقتضائه للتكرار، فإن الفورية تعدّ من ضروريات الأمر، ولأنه يستغرق الأوقات كلّها بالفعل المأمور به^(١٣).

بعد هذا نقول: إن أقوال الفرق الإسلامية يمكن درجها تحت النقاط التالية:

١- المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب والكرخي من الحنفية وبعض الشافعية قالوا: إن مطلق الأمر أي المجرد عن قرينة الفور أو التراخي هو للفور -ومعنى الفور..: الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير تأخير ولا فصل، وقد نسب الشيرازي للكرخي أن مذهبه عدم الفورية.

٢- الحنفية على الصحيح من المذهب: إن مطلق الأمر على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر.

ومعنى التراخي.. تأخير الامتثال عن وقت الأمر زمنياً يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعداً. وهو مختار أعيان المعتزلة كالقاضي عبد الجبار،

واقعة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان بالمأمور به، منعاً من الاشتراك والمجاز.

وقد رجح بعضُ أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو التراخي، بل يستفاد ذلك من القرائن، فمن قال لغيره: «اسقني» كان المراد به الفور بقريته أن طلب الشرب عادة يكون عند الحاجة إلى الماء، وإذا كان المأمور به مطلقاً عن الوقت كالزكاة والحج وقضاء الصوم والصلاة، وأداء الكفارات، فيجوز فيه التأخير، ولكن المبادرة إلى الفعل أولى وأحوط، قبل مباغته الموت، وانتهاء الأجل قبل الأداء لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(١٤).

الإمامية:

- ذهب فريق منهم إلى أن فعل الأمر المطلق مبني على الفور والتعجيل كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي وأبو الحسن الكرخي المتكلم الفقيه..

- فيما ذهب السيد المرتضى إلى أنه مشترك بين الفور والتراخي، أي

وابن حزم الأندلسي، وقد ذكر هذا القول البيضاوي ونسبه لقوم، واختاره السرخسي في أصوله.

وقد استدل هؤلاء بأن هناك فرقاً بين الأمر المقيد والأمر المطلق، فإن قول القائل لخادمه: «افعل كذا الساعة» يوجب الائتار على الفور، وهذا أمر مقيد، وقول القائل: «افعل» مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة ومنافاة، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد، فيما يثبت التقييد به؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق، وإثبات التقييد من غير دليل، وليس في الصيغة الآمرة المطلقة ما يدل على التقييد، في وقت الأداء، فيكون على التراخي كالأمر بالكفارات وقضاء الصوم والصلاة.

٣ - الشافعية على الراجح: إن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي.

وقد استدل هؤلاء؛ بأن ورود الأمر مع الفور، ومع عدمه، ويصح تقييده بالفور وبالتراخي، فيجعل

مشترك لفظي وضع بوضعين، لهذا يحتاج إلى دليل؛ لكي يعين لنا المراد منه: الفور أو التراخي.

- بينا ذهب فريق ثالث إلى أن الفعل المطلق أي الأمر ليس فيه دلالة على الفورية ولا على التراخي، بل كل ما فيه هو دلالته على مطلق الفعل أي على طلب حقيقته أو طبيعته ومن غير فهم شيء من الأوقات والأزمان^(١٥).. وأن كلاً من الفور والتراخي أمران خارجيان عن تلك الطبيعة، أو أن الفور والتراخي من صفاته، التي هي صفات متقابلة، فلا دلالة له عليهما؛ لأن الموصوف بالصفات المتقابلة لا يدل على واحد معين منها.

هذه خلاصة الآراء الثلاثة، والأقوى فيها والمشهور الثالث الذي عليه أكثر العلماء ومنهم صاحب الشرائع المحقق الحلي، والعلامة الحلي وصاحب المعالم وغيرهم^(١٦).

أدلة القائلين بالفورية:

لقد وجدت أن هناك أدلة

مشتركة بين الإمامية وباقي المذاهب الإسلامية الأخرى نكتفي بها ونوجزها وأجوبتها بما يلي:

* إن الله سبحانه وتعالى ذم إبليس حينما امتنع عن السجود لآدم ﷺ بقوله: ﴿... ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾^(١٧). فلو لم يكن الأمر للفور لما استحق إبليس الذم.

والجواب: أن هذا الأمر بالسجود لم يكن بذاته يدل على الفور، وإنما لتقيّد الأمر بالوقت المحدّد وهو قوله تعالى: ﴿فإذا سويته ونفختُ فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾^(١٨). كما فيه قرينتان أخريان تدلان على الفور، أحدهما: الفاء في قوله فقعوا، والفاء لغة تفيد التعقيب، والثانية: فعل الأمر نفسه: فقعوا له ساجدين، فالفعل اذن لا يدل بذاته في الآية: ﴿ما منعك ألا تجسد إذ أمرتك﴾ على الفورية بل بالقرائن وبالتالي فالآية لا تصلح دليلاً على الفور.

* قوله سبحانه وتعالى:

الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده «كما في صلِّ معناه لا تترك الصلاة»، وبما أن النهي يفيد الفورية وهذا من المسلمات، كما في لا تسرق، فالأمر أيضاً - قياساً - يقتضي الفورية.

الجواب: صحيح أن النهي يفيد الفور وإلا يفقد غرضه وهو دفع المفسدة. ولكن قياس الأمر عليه قياس مع الفارق، حيث إن الأمر لا يفيد التكرار هذا أولاً. وإن القياس خاصة في باب اللغة باطل ثانياً، وثالثاً أن النهي يفيد الفورية إذا كان مستقلاً كما في «لا تغتب» بعكس النهي الوارد في ضمن الأمر الذي لم تثبت الفورية له، وبالتالي فالنهي تابع له.

ثمّ هناك فرق بين الأمر المقيد والأمر المطلق، فإن المولى إذا قال لعبده: «اسقي الماء» فإن هذا مقيد بالحاجة إلى شرب الماء، التي لا تتحمل التأخير، أو قال له: افعل الشيء الفلاني الآن، فتجب المبادرة من المكلف إلى أن يمتثل كلاً منهما، فهذا حال الفعل المقيد. أما المطلق مثل

«وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»^(١٩). فالمغفرة فعل الله تعالى، والمراد إيجاد سببها، إتيان الواجبات وترك المحرمات وعلى قول: المسارعة بالتوبة والندامة التي هي واجبة بحكم العقل، وليس المراد منها الأفعال الخارجية من الواجبات والمستحبات^(٢٠) فتجب المسارعة والتعجيل إلى فعل المأمور به وهو سبب المغفرة، وتتحقق هذه المسارعة وتصدق إذا اتصفت بالفورية.

والجواب: أن هذه الآية لا تعين على الفورية أبداً، وإنما تدل على التراخي؛ لأن المسارعة لا تتحقق ولا تصدق إلا إذا كان الوقت موسعاً أو كان هناك مستحب، أما إذا كان هناك واجب وبالذات إذا كان مضيئاً فلا تتصور المسارعة وفضلها، وإنما هو امتثال لا بد منه، وليس فيه اختيار ومبادرة يوجب الثناء والمدح.

* بما أن النهي طلب ويفيد الفور، فأيضاً الأمر طلب مثله وبالتالي يفيد الفورية. إضافة إلى أن

(افعل) فبينه وبين المقيد منفاة ومغايرة، ولهذا لا يصح أن يكون حكم المطلق حكم المقيد وهو الفور؛ لأن في هذا إلغاء لصفة الاطلاق وإثبات التقييد من غير دليل..

بعد أن اطلعنا عن أدلة القائلين بالفورية وأدلة الرافضين لها وقد تجلّت في إجاباتهم على تلك الأدلة، التي يمكن أن تكون أدلتهم على عدم الفورية، بل على أن الأمر المطلق يدل على طبعي الفعل أو ماهيته وحقيقته فقط، وأن هذه الطبيعة قد تتحقق بالفور وقد تتحقق بالتراخي من أدلة خارجية. ننتقل إلى رأي السيد المرتضى:

رأي السيد المرتضى:

ويبدو أن السيد في رأيه هذا قد تفرّد به في دائرة الفقه الإمامي، في حين وجدت في المذهب الشافعي من يذهب المذهب نفسه^(٢١).

يقول السيد: إن الأمر المطلق مشترك بينهما^(٢٢) أي بين الفور والتراخي، فيتوقف في تعيين المراد منه

على دلالة تدل على ذلك. ومعنى هذا أن الأمر وضع بوضعين، مرة وضع ويُرَاد منه الفور، وأخرى وضع ويُرَاد منه التراخي كما هو شأن الألفاظ المشتركة الأخرى عند اطلاقها، ويحتاج إلى دليل خارجي لتمييز أي المرادين مطلوب. وقد استدل السيد المرتضى على مختاره بدليلين:

الأول: أن الأمر قد يرد في القرآن واستعمال أهل اللغة، ويُرَاد به الفور، وقد يرد ويُرَاد به التراخي، وظاهر استعمال اللفظة في شيئين، يقتضي أنها حقيقة فيهما، ومشركة بينهما.

أي أنه استعمل مرةً وأريد به الفورية، كما استعمل أخرى وأريد به التراخي، واستعمال اللفظ في مرادين أو معنيين حال استعمال اللفظ الواحد في معنى واحد ومراد واحد، فإن الأصل في الاستعمال هذا الحقيقة. واجيب عن ذلك بأن هذا يتم إذا فقد الدليل على المجاز، أما إذا وجد

لا يصح الاستفهام .
والجواب بأن العبد إنما سأل
مولاه لاحتمال أن يكون هذا الأخير
أراد المعنى الحقيقي أو المجازي من
طلبه .

يقول صاحب المعالم: ويكفي في
حسن الاستفهام، كونه موضوعاً
للمعنى الأعم، إذ قد يُستفهم عن أفراد
المتواطى لشيوخ التجوّز به عن
أحدهما فيقصد بالاستفهام رفع
الاحتمال .

ولكن يمكننا أن نقول: إذا لم
يتبادر من الفعل المطلق إلا طلب
الحقيقة، فلماذا الاستفهام؟
ثم إنه وحسب مقدمات الحكمة
أن العاقل ما يريدُه يقوله، ويقوله
بوضوح، فلا داعي منه لهذا الخلط أو
الغموض في الطلب الذي يؤدي
للسؤال .

كما أن من النادر أن يقع مثل هذا
الاستفهام أتريد الحقيقة أو المجاز،
أتريد الأسد الحقيقي أم الرجل الشجاع؟
هذا وأن السؤال قد يقع حتى

الدليل هذا، فلا نستطيع أن نتمسك
بقاعدة الأصل في الاستعمال الحقيقية .
ثم إن الأمر مستعمل فيما هو أعمّ من
الفورية والتراخي كالقدر المشترك ..
فلا بدّ من انضمام شيء آخر، لتفهم منه
الخصوصية المرادة كوجود القرينة،
وإنما يقتضي أن يكون حقيقة فيها إذا
كان مستعملاً بمجرد دون شيء آخر .
يقول صاحب المعالم: إن الذي
يتبادر من اطلاق الأمر ليس إلا طلب
الفعل، وأما الفور والتراخي فإنهما
يفهمان من لفظه بالقرينة .

الثاني: أنه يحسن - بلا شبهة -
أن يستفهم المأمور - مع فقد العادات
والأمارات - هل أريد منه التعجيل أو
التأخير؟ والاستفهام لا يحسن إلا مع
الاحتمال في اللفظ .

أي أن المولى لو أمر عبده بشيء،
فهنا يجوز للعبد أن يسأل، أتريده
فوراً أم لا؟ كما أنه يصح للمولى أن
يجيب عبده بأني أريد فوراً أو على
التراخي .. فهذا دليل على أن الأمر
وضع لكليهما، وليس لواحد منهما وإلا

يرفع الغموض عن طلب المولى الذي قد يكون يريد طلب طبيعة الفعل وحقيقته، لا فقط المعنى المجازي أو الحقيقي أو الفور أو التراخي..

وأخيراً فإن الراجح هو أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي، بل إن كليهما يستفادان من قرائن وأدلة خارجية لا من الفعل بذاته، وعلى هذا أكثر العلماء..

بعد هذه النبذة عن الفور والتراخي والنزاع فيها، ننتقل إلى معرفة ما إذا كانت فريضة الحج التي هي سبب من أسباب هذا الاختلاف في الآراء؛ حول الفور والتراخي لنرى ما إذا كان فرضها أو وجوبها يقتضي الفورية في أدائها أم التراخي.

علماً أن من أسباب هذا النزاع وآثاره أموراً أخرى كأداء الزكاة وقضاء الصوم والصلاة.. وهل كل واحدة من هذه وجبت على الفور أو التراخي؟

الإمامية:

مع أن الخلاف وقع بين فقهاء

الإمامية - كما بيناه - في مسألة أن الأمر المطلق يدل - بذاته - على الفور أو التراخي، أو لا يدل على هذا ولا ذاك، وإنما يدل على حقيقة الفعل فقط، وليس فيه دلالة على الفورية أو التراخي لا بحسب مادته ولا بحسب صيغته، وهما خارجان عنه، أو هو مشترك لفظي وضع للفور وللتراخي، ويحتاج إلى دليل لتمييز المراد منهما.. إلا أنهم اتفقوا على أن فريضة الحج إذا ما توفرت شرائطها واستقرت تجب على الفور.

المراد بالفورية في فريضة الحج:

هو أنه يجب على المكلف - الذي تحققت استطاعته، واستقر عليه الحج - الإتيان بالحج والمبادرة إليه في أول عام استطاعته، وليس له تأخيره عنه، فالتأخير - مع توفر الشرائط - يعدّ معصيةً كبيرةً موبقةً (٢٣)، وإن حجّ بعد ذلك، وكان حجّه مجزياً.

والظاهر أن المراد من وجوب الفورية والتعجيل بأداء الحج حتى لا يقع المكلف في تلك المعصية إذا ما

لام الإيجاب والإلزام، ومع كونها كذلك، فقد أكد كل من الإيجاب والإلزام بـ «على» التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان عليّ كذا، فقد وكده وأوجبه.

إذن ذكر الله تعالى الحج ووجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب.. (٢٥).

والوجوب المذكور على الفور ولا يجوز معه التأخير.. والذي يدل على أنه على الفور عموم قوله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» أي ما هو سبب المغفرة، والحج كذلك (٢٦).

ونظراً لأن الوجوب في هذه الآية مشروط بالاستطاعة أو متعلق على الاستطاعة فهو ليس أمراً مطلقاً حتى يدخل في النزاع الدائر - كما ذكرنا - حول كونه يدل على الفور بذاته أو لا، أو أنه يدل فقط على الماهية.. فهو إذن خارج عن محل النزاع وبالتالي يمكن اتصافه بالفورية لأنّه مقيد.

* «وأتموا الحجَّ والعمرة» (٢٧)

تراخى وتباطأ في أدائه لفريضة الحج، لا عدم صحة الحج منه في الزمن المتراخي أي في السنوات التالية لعام استطاعته.

وإذا اطلعنا على أدلة القائلين بالفور - على تقدير تماميتها - فهي لا تدل على أكثر من العصيان بالتأخير، لا على عدم الصحة.

إذن يجب على المكلف - الذي ترك أداء فريضة الحج في عام استطاعته أو آخرها - أن يبادر لأدائها في العام الثاني وهكذا. فالفورية أو المبادرة والتعجيل تبقى تلاحق المكلف في كل سنة ما دام لم يؤد الفريضة، التي استقرت عليه بسبب استطاعته.

وقد قامت على ذلك أدلتهم، التي لا يخلو بعضها من مناقشة وردّ بينهم:

القرآن الكريم:

«.. والله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» (٢٤).

فاللام في قوله تعالى «والله» هي

والأمر للوجوب، ويدل على طلب
الماهية .

الروايات:

١ - قوله ﷺ: «مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ
الْحَجُّ فَلَمْ يَحِجَّ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ
نَصْرَانِيًّا» وقد أتى بفاء التعقيب ورتب
الوعيد وهو صريح في الفورية (٢٨).

٢ - عن أبي عبد الله ﷺ: قال
الله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: هذه لمن
كان عنده مال وصحة، وإن كان سوفه
للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك
فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا
هو يجد ما يحج به ..

٣ - عن معاوية بن عمار قال:
سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل له مال
ولم يحج قط، قال: هو ممن قال الله
تعالى: «وَنَحْشُرْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى»
قال: قلت: سبحان الله، أعمى؟! قال:
أعماه الله عن طريق الحق. وفي رواية:
عن طريق الجنة، وفي رواية: عن
طريق الخير.

٤ - فقال: لا عذر له، يسوف

الحج، إن مات وقد ترك الحج فقد ترك
شريعة من شرائع الإسلام .

٥ - عن أبي بصير قال: سألت
أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل:
«وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا» قال:
ذلك الذي يسوف الحج، يعني حجة
الإسلام، حتى يأتيه الموت. وغير
هذه من الروايات في الوسائل باب
وجوب الحج مع الاستطاعة على
الفور، وتحريم تركه وتسويفه .

* ثم إن وجوب الحج على الفور
من المرتكزات عند المتشرعة المهتمين
بالشريعة وأحكامها، وهم يذمون من
يترك الحج أول عام استطاعته من
دون عذر. وهذا الارتكاز يصلح دليلاً
تماماً لو ثبت اتصاله بزمن المتشرعة،
الذين عاشوا فترة المعصومين ﷺ وهو
بالتالي يكشف عن التلقي عن الإمام
المعصوم .

* ثم إن العقل يحكم على المكلف
بلزوم تفرغ ذمته فوراً من فريضة
الحج، التي استقرت عليه بعد أن

* عدم جواز نيابة مَنْ استقر عليه الحج، فلو كان الحج على التراخي ولم يكن فورياً؛ لجاز لمن وجب عليه الحج أن ينوب عن غيره، ويؤخر حجّه الواجب إلى سنة أخرى.

* .. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الإسلام، وله مال: قال: يحج عنه ضرورة لا مال له (٢٩).

* الحج البذلي ورواياته الظاهرة في وجوب الإتيان به فوراً وفي عام البذل، منها:

عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحى؟ ولو على حمار أجدع أبتز، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.

لقد تحققت الاستطاعة بالبذل وهو أحد مصادر تحققها، وبالتالي وجب الحج على المكلف المبذول له، فلماذا لا نلحقه بالحج الواجب

توفرت شرائطها التي منها الاستطاعة خاصة مع احتمال الموت الذي سيحول بينه وبين أدائه للفريضة وقد يفاجئه في أي وقت.. وهذا الدليل وإن كان تاماً في نفسه إلا أنه لا ينطبق على تمام المدعى وهو وجوب الفورية في الحج ولو مع العلم بالبقاء والتمكن من الحج في العام القابل، والدليل لا يقتضي ذلك.

* الإجماع، ولأنه إجماع مدركي، وقد علم مدرك المجمعين، وبالتالي يمكن الاستناد إلى المدرك نفسه، فالإجماع هذا ليس بحجة.

* وجوب الاستنابة دليل على أن وجوب الحج فوري في أول عام الاستطاعة، وقد دلت الروايات على وجوبها على المكلف إذا ما توفر له العذر من مرض أو عجز، وعلم بعدم زواله.

أما لو علم بزوال العذر فيجوز له التأخير. فدليل وجوب الاستنابة ليس على إطلاقه يصلح دليلاً على ما يُراد من فورية الأداء.

والمبادرة إلى أدائه فوراً؟ فقد وجدت من يقول بالفصل بينه وبين الحج الواجب بالأصل، وبالتالي لا يعدّه دليلاً على فورية الحج كباقي الأدلة.

أقوال الفرق الإسلامية:

لقد استدل فقهاء المذاهب الإسلامية على كون الحج مبنياً على الفور أو التراخي - كل حسب طريقته الخاصة واجتهاده - من الأدلة الخارجية كالروايات، لا من فعل الأمر ذاته. وهذا ما نراه في قراءتنا لأقوالهم الآتية.

- الشافعية:

فقد ذهبوا إلى جواز تأخير الحج وأنه مبني على التراخي، قال الشافعي: يجب الحج وجوباً على التراخي، وليس على الفور، وبهذا نفسه قال كل من الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن والشيباني، واحتجوا بما يلي:

✽ أن آية الحج «وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ..» نزلت سنة ست بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ تمكن من الحج

سنة ثمان وسنة تسع للهجرة، حيث حج النبي ﷺ بأزواجه وحج معه أصحابه. فدل هذا على جواز تأخير الحج.

إذن فقد تمسك القائلون بالتراخي وعدم فورية فريضة الحج بأن آية الحج: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...» نزلت في السنة السادسة للهجرة، ولم يبادر الرسول ﷺ إلى أداء هذه الفريضة، وإنما أخرها إلى السنة العاشرة لا الثامنة أو التاسعة، فأدّاها مع زوجته وجمع عظيم من أصحابه في حجة الوداع، التي التحق بعدها رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى. ثم الآية مطلقة عن تعيين الوقت، والفور تقييد للنص ولا دليل عليه...

أقول: وقد أجيب عن ذلك بأجوبة متعددة:

(١) أنه قد حجّ سابقاً وبالتالي فهذه ليست حجة واجبة عليه حتى يبادر إليها، وإنما هي مستحبة.

(٢) أنه لم يستقر عليه الحج لعدم استطاعته.

(٣) أنه قد هادن قريشاً (أهل مكة) بأنه لا يأتي إليهم. ولما نزلت آية الحج سار حتى وصل الحديبية، فصدّوه، وحينئذ حلق وأحلّ. وقد ردّ هذا بأنه كان قبل عام الفتح، ولا يتم بعده، فإنه ﷺ قد فتح مكة في شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة. ولم يحج ﷺ في هذه السنة ولا حتى في السنة التالية لها وهي التاسعة، التي حجّ فيها الإمام علي عليه السلام مع جمع من المسلمين وأدى عن الرسول ﷺ آيات أول سورة براءة.

(٤) أن تأخيره لعلّه كان لأجل دورات النسيء وهو تأخير حرمة الشهور الحرم (ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب) أو شهر منها إلى شهر آخر أو شهور أخرى وهو ما كانت الجاهلية تفعله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّونَهُ عَاماً وَيُحْرِمُونَ عَاماً لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ...﴾ (٣٠).

لهذا فإن مسألة عدم حج النبي لا

تخلو من تأمل.

ثم إن آيتي الحج «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...» و«وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» لا يقتضيان أن يكون امتثال الحج الواجب على الفور أو في زمنٍ معينٍ، وإنما يقتضيان إيجاب الشيء وإيجاده فقط، فلفظة افعل تقتضي هذين الأمرين دون التراخي أو الفور.

* أن المكلف إذا أخره من سنة استطاعته إلى السنة التالية أو أكثر، ثم قام بالحج، فإنه يعدُّ مؤدياً للحج، وليس قاضياً له، وعلى هذا إجماع الفقهاء. ولو أن التأخير كان حراماً، أو فات وقته؛ لكان حجّه قضاءً لا أداءً.

وقاسوا ذلك على من صلى صلاة الظهر بعد فوات وقتها، فإن صلاته تكون قضاءً لها وليس أداءً كما في وقتها، لفوات وقتها أو لأن تأخيرها عن وقتها حرام.

* أما الرواية (من أراد الحج فليتعجل) فإنها مع ضعفها، فإن الأمر

بالتعجيل إذا أراد المكلف ذلك، فعلق التعجيل على إرادته، وما دام هذا الأمر معلقاً فهو خارج عن كونه على الفور؛ لأن الفورية أو التراخي يختصان بالفعل المطلق كما ذكرنا ذلك.

ثم لو كان على الفور لما أخره ﷺ بعد وجوبه.

وإذا ما أردنا عدم ترك هذا الحديث فليس لنا إلا أن نقول: إنه أمر يراد به الندب...

ومع قولهم بالتراخي فإنهم يقولون: إن المستحب لمن وجب عليه الحج أن يسارع في فعله، ودليلهم في هذا:

١ - قوله تعالى: ﴿واستبقوا

الخيرات﴾.

٢ - لأنه إذا أخره عرّضه للفوات بحوادث الزمان، فكان الحزم والاحتياط المبادرة إلى فعله متى توافرت شرائط وجوبه وأدائه^(٣١) وبه قال الأوزاعي والثوري والقاضي أبو علي.

ومع أن وجوب الحج عند

الشافعية على التراخي، إلا أنهم قالوا أيضاً: إن من وجب عليه الحج، وتمكن من أدائه فمات بعد ذلك ولم يحج، فإنه يموت عاصياً على القول الأصح في مذهبهم؛ لأنه إنما جاز له تأخير الأداء وأنه لا يأثم بشرط سلامة العاقبة، وبشرط العزم على أداء الفريضة في المستقبل، وإمكان قيامه بالحج قبل وفاته، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير، فإن لم يفعل كان مفرطاً، فيكون عاصياً. أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعي ما لم يموت، فإذا مات تبين أنه كان عاصياً من آخر سنوات الاستطاعة^(٣٢).

- الحنفية والحنابلة والمالكية

وبعض الظاهرية:

وقد قالوا إن الحج مبني على الفور واحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ فهذا أمر بالحج، والأمر يقتضي الوجوب على الفور.

مجهول عنده، إلا أن الجمهور استدلوا به على الوجوب الفوري للحج.

٧- ولأن المكلف لو مات، ولم يكن قد حجّ، لم يخل من أحد أمرين:

* إما أن يكون آثماً.

* وإما أن لا يكون آثماً.

فإن قلنا بالثاني، فقد أسقطنا

بقولنا هذا وجوب الحجّ، حيث إن الإثم يتأتى عند ترك الواجب، والذي لا يترتب عليه الإثم هو ترك المندوب، فالحجّ إذن مندوب وليس بواجب.

وإن قلنا: إن المكلف يأثم، فقد سلمنا بأن الحج واجب على الفور. فمن تحقق الحجّ عليه في عام فأخره يكون آثماً وإذا أداه بعد ذلك كان أداءً لا قضاء وارتفع الإثم.

كما أن هناك بعض الحنفية قالوا:

إن الأمر بالحجّ يحتمل الفور ويحتمل التراخي. وعندهم أن الحمل على الفور أحوط؛ لأن هذا يدفعه إلى المسارعة في أداء واجب الحجّ، فإن كان على الفور فقد عمل بالواجب، وإن كان على التراخي، فلا يضرّه

٢- ثم إن الاحتجاج بأن النبي ﷺ

لم يحج بعد نزول آية الحج إلا بعد سنة أو سنتين. والجواب: لأن مكة كانت دار شرك، فكان ممنوعاً عنها.

٣-.. عن ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

وفي هذا الحديث دليل على أن

الحج واجب على الفورية.

٤- روى البيهقي عن أمامة عن

النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِبْهُ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، وَلَمْ يَحْجْ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

٥- روى ابن ماجة في «سننه»

عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ...».

٦- ذكر الترمذي حديثاً عن

علي بن أبي طالب: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً.

وإن ضعف الترمذي هذا

الحديث لوجود هلال بن عبد الله وهو

تعجله في أدائه^(٣٣). فالاحتياط في أداء
يموت فيفوت الفرض، وتفويت
الفرائض واجب، فلو أخر الحج عن
السنة الأولى، فقد يمتدّ به العمر، وقد
الفرض حرام فلهذا يجب على الفور
من باب الاحتياط.

الهوامش :

- (١) سعد الدين التفتازاني، انظر أصول الفقه الإسلامي: ٢٢١.
- (٢) طه: ٩٣.
- (٣) النور: ٦٣.
- (٤) آل عمران: ١٥، وأنظر مادة: فور في المصباح وفي لسان العرب والقاموس المحيط والمنجد والمعجم الوسيط...
- (٥) أنظر التعريفات للجرجاني مادة فور، وأصول الفقه الإسلامي ١: ٢٢٩ للزحيلي.
- (٦) أنظر مادة: رخو في لسان العرب، والقاموس والمحيط والمصباح المنير والمنجد والمعجم الوسيط...
- (٧) انظر كشّاف مصطلحات الفنون ٣: ٥٩٤.
- (٨) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١: ٢٢٩.
- (٩) أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ١: ٢٣٠.
- (١٠) المائة: ٦.
- (١١) المائة: ٣٨.
- (١٢) النور: ٢.
- (١٣) وتتميماً للفائدة نقول: إن الجميع متفقون على أنه لا ريب في أن الخطاب لو كان مقيداً بقرينة تقتضي التكرار، وجب فيه التكرار كما لو قال: (صلّ أبداً) وكذلك لو كان الخطاب مقيداً بقرينة تفيد المرة الواحدة، حمل على الفعل مرّة واحدة، وإنما الخلاف فيما إذا ورد الخطاب مطلقاً فإنه يمكن أن نقسّم آراء الفقهاء والمتكلمين في هذه الصورة إلى أربعة وهي:
- ١- الأمر بالشيء لا يقتضي الفعل إلا مرة واحدة ولا يحمل على ما زاد إلا بدليل.
- ٢- الأمر بظاهره يقتضي تكرار الشيء أبداً، أي لو توجه الأمر بشيء، فإن على المكلف أن يكرّره مدّة

حياته بشرط الإمكان ..

- (نأمل أن نتناول في المقالة القادمة «المرّة والتكرار» وهو موضوع اصولي وعلاقته بفريضه الحج.)
- ٣- الوقف: وقد اختلفوا في معنى الوقف ومفهومه، فذهب جماعة إلى أنهم توقفوا في الصيغة المطلقة في مقدار الفعل حتى يقوم الدليل على المرة أو الكلي أو على مقدار معلوم. وقال الشريف المرتضى (الذريعة ١: ١٠٠): «أراد المرّة بلا شك، وما زاد عليها لست أعلم هل أراداه أو لم يرده. فأنا واقف فيما زاد على المرّة لا فيها نفسها».
- ٤- الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار، حيث يعتقدون أن الأمر إنما يفيد طلب الماهية من دون دلالة على الوحدة أو الكثرة، ولكن بما أن الطبيعة لا تحصل في الخارج إلا بإحضارها مرّة واحدة، صارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، وإلا فإن الأمر لا يدل بذاته على المرة أو التكرار.
- فإن مختار الشيخ المفيد^(١) (التذكرة: ٣٠) وتبعه على ذلك الشيخ الطوسي، هو أنه «لا يجب ذلك أكثر من مرّة واحدة، ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل» أما الشريف المرتضى، فقد ذكرنا رأيه (انظر في هذا الهامش كله مع أصحاب الأقوال: العدة في أصول الفقه للشيخ الطوسي - الهامش: ١٩٩ - ٢٠٠).
- (١٤) انظر في هذا كله: الموسوعة الفقهية - مصطلح أمر، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، الأمر، والآية البقرة: ١٤٨.
- (١٥) انظر الواقية في أصول الفقه للفاضل التوني: ٧٨.
- (١٦) معالم الدين للعالمي الجباعي: ١٥٠ - ١٥٢، العدة للطوسي ١: ٨٥.
- (١٧) الأعراف: ١٢.
- (١٨) الحجر: ٢٩.
- (١٩) آل عمران: ١٣٣.
- (٢٠) محاضرات في أصول الفقه - الفياض، من تقارير السيد الخوئي.
- (٢١) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور الزحيلي ١: ٢٣١.
- (٢٢) الذريعة ١: ١٣٢، معالم الدين للجباعي: ١٥٨ - ١١٥٩.
- (٢٣) الجواهر ١٧: ٢٢٤، في حالة حصول الاستخفاف المؤدي إلى الترك، وكما في مذهب الأحكام للسبزواري ١٧: ١٢.
- (٢٤) آل عمران: ٩٦.
- (٢٥) الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٢.
- (٢٦) كنز العمال - كتاب الحج ١: ٢٦٦.
- (٢٧) البقرة: ١٩٢.
- (٢٨) كنز العرفان - كتاب الحج.
- (٢٩) الوسائل - أبواب النيابة.

- (٣٠) التوبة: ٣٧.
- (٣١) المجموع ٧: ٨٢، شرح المذهب ٧: ٨٥.
- (٣٢) انظر الأمّ ٢: ١١٧-١١٨، المجموع ٧: ٩٠.
- (٣٣) المعني ٣: ٢٤١-٢٤٢، البدائع ٢: ١١٩، شرح سنن أبي داود ٥: ١٥٧، وانظر أيضاً الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٧: ٢٤.